

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من / المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-205) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/04/07م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (مصاييح إنارة ليد) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/11/22هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2023/06/20م، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم، والتدفق الضوئي، وحدود معامل كفاءة الطاقة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/06/28هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف. ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الصف المخالف كبذل مصادرة. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن الاستئناف المقدم ليس بعدم قناعة بما جاء به القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإنما يطلب توضيح قيمة المبالغ المحكوم بها بحيث يكون إجمالي المبلغ (37,482) ريال.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/9/24م، وفي تمام الساعة (03:45) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-205) وتاريخ 2025/04/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/14م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين من خلال الأوراق أن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة المؤسسة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وفرض الغرامة الجمركية وبدل المصادرة، إلا أنه لم يتضمن منطوق القرار تحديد مقدار قيمة كل منهم على حدة مما يُعد قصوراً في القرار محل الاستئناف، ولما كان الاستئناف المقدم من المستأنفة يركز على أساس طلبها بتحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع رفضه وتأيد القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه
وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم ...
(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة لتصبح
غرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (3,734) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً،
وبدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (37,332) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً.
ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.